ع/س
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***ع-63568.2018دد القضيــة**
تاريخــه :2018/10/10

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/05/07 تحت عـ6882ـدد من الأستاذ "م.ع.ك" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

الشركة "ت.ت.ا.ت.س" في شخص ممثلها القانوني مقرها المختار بمكتب محاميها المذكور بشارع الحبيب بورقيبة عـ***دد عمارة ***** تونس.

ضد :

"ح.ي" محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ "ر.ب.ر" بشارع الولايات المتحدة الأمريكية عـ***ـدد تونس.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ28309ـدد الصادر بتاريخ 2018/02/21 عن محكمة الاستئناف بنابل.

والقاضي :"قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بمبلغ 400 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "خ.ك" حسب محضره عدد 031548 بتاريخ 2018/05/22.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في2018/06/04 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث لأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده) أمام المحكمة الابتدائية بقرمبالية عارضا أنه تعرض بتاريخ 2015/05/09 إلى حادث مرور لما كان يسوق سيارته بصدد مجاوزة العربة المؤمنة لدى المطلوبة والتي قام سائقها بالشروع في عملية مجاوزة للسيارة المتقدمة له منحازا إلى يساره وهو ما أدى إلى انقلاب سيارته

وألحق به عدة أضرار طالبا عرضه على الفحص الطبي على أن تحرر الطلبات على ضوء ذلك.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها تحت عـ7330ـدد بتاريخ 2017/07/10 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

595,079/1 6د لقاء ضرره البدني

598,807/2 1د لقاء ضرره المعنوي والجمالي

150,000/3د لقاء أجرة الاختبار الطبي.

259,074/4د لقاء مصاريف العلاج والتداوي

300,000/5د لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وقدرها 66,380د ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المحكوم عليها متمسكة بأن المدعي في الأصل تسبب في وقوع الحادث والأضرار بنفسه بسبب ارتباكه عند القيام بعملية المجاوزة وفقدانه السيطرة على وسيلته وانقلابها دون أن يحصل أي اصطدام مع الشاحنة المؤمنة لديها.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى ثبوت قيام مؤمن الطاعنة بعملية مجاوزة لسيارة المدعي التي كانت بدورها بصدد مجاوزته دون أن يثبت أي خطأ فادح أو مجاوزة ممنوعة من طرف هذا الأخير.

فتعقبه نائب المحكوم عليها ناعيا عليه:

في مطعن وحيد: مخالقة الفصل 123 من مجلة التأمين:

باعتبار أن المحكمة لم تبين الحالة المنطبقة على الحادث ضمن جدول تحديد المسؤوليات خاصة بعد أن تم الدفع أمامها بأن المعقب ضده لم يلتزم الانتباه والحذر بمكان الحادث اضافة إلى السرعة الفائقة التي كان يسير عليها وهو ما أدى به إلى الاصطدام بالوسيلة المؤمنة لدى الطاعنة وهو ما يدل على استغراقه لكامل المسؤولية في ظل عدم وجود أي التحام مادي بين الوسيلتين ولا ما يفيد مساهمة مؤمن منوبته ولو لجزء من المسؤولية فيما لم تجب المحكمة عن هذه الدفوعات رغم ما لها من تأثير على وجه الفصل.

طالبا على أساس ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل النقض والإحالة.

المحـــكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المعقب خرقها للفصل 123 من مجلة التأمين حين حملت مؤمنها كامل المسؤولية دون الالتفات لعدم انتباه المعقب ضده وسرعة سيره وقيامه بمجاوزة بدون انتباه وعدم حصول أي التحام بين الوسيلتين إلى جانب عدم ذكرها للحالة المنطبقة على الحادث من جدول تحديد المسؤوليات.

وحيث عللت محكمة الدرجة الثانية تحميلها مسؤولية الحادث لمؤمن الطاعنة على اعتباره قد انجاز إلى اليسار للشروع في مجاوزة الوسيلة التي

كانت تتقدمه في السير دون انتباه لوسيلة المعقب ضده التي كانت بدورها بصدد مجاوزته ونفت عن هذا الأخير أي خطأ فادح على معنى الفصل 122 من مجلة التأمين.

وحيث ولئن كان استناد محكمة الأصل على أحكام الفصل 122 مجانبا للصواب باعتبار أن تحديد المسؤولية بالنسبة للمتضررين السواق يتم وفقا لأحكام الفصل 123 وطبقا للحالات الواردة بجدول تحديد المسؤوليات إلا أن استخلاصها لمسؤولية مؤمن المعقبة كان مؤسسا على استقراء سليم لملابسات الحدث كما وردت بتحقيقات باحث البداية وتصريحات السائقين المنطبقة تماما مع الحالة عـ4ـدد من الجدول المفضية لنفس ما انتهت إليه من تحميل مؤمن الطاعنة لكامل المسؤولية فلم يكن الخطأ في المبنى القانوني للحكم ولا السهو عن تفعيل أحكام الفصل 123 وذكر حالة الحادث أي تأثير على صحة قضاءها وهو ما يتعين معه رد هذا المطعن متى كان من المستقر عليه بأنه لا فائدة ترجى من نقض حكم نتيجته سليمة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 10 أكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيستها السيدة **سارة العياري** والمستشارتين السيدتين **ماجدة الفهري** و**هالة البجار** بحضور المدعي العام السيدة **فيروز العباسي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **آمال بن نصر**.

وحـــرر في تاريخه